القواعد المنظمة والإجراءات الداخلية في تمويل المشاريع البحثية بجامعة تبوك

تمهيد

تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية هو أحد أهداف الجامعة. وتحقيقاً لذلك ودفعا إلى الأصالة الفكرية والعلمية، فإن الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين والطلاب استخدام التسهيلات المتوفرة من معامل ومكتبات، وذلك لإجراء البحوث في مجالات اهتمامهم.

وإلى جانب ذلك، ودعما لفكرة تكوين المجموعات العلمية المتخصصة والموجهة وتنمية مبدأ الاستدامة في الأبحاث العلمية من خلال تحديد الهوية البحثية للمجموعة لتعبر عن نشاطها وتخصصها ، وربطها بهوية الجامعة و أولوياتها البحثية في موضوعات ترى الجامعة أهميتها العلمية أو التطبيقية وتقوم الجامعة بتمويل بعض البحوث حسب القواعد التنظيمية المعتبرة.

و بعد الاطلاع على المادة 28 فقر (1/3) من نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و المادة (49) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وافق المجلس العلمي على وضع مجموعة من القواعد التي تنظم عملية تمويل البحوث، وذلك في ضوء اللائحة الموحدة للبحث العلمي المعتمدة من المقام السامي بموجب التوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/4403 وتاريخ 1419/4/2هـ.بعد مراجعتها وإضافة بعض القواعد التنظيمية بما يتلاءم وأهداف العمادة من عملية التمويل، لتصبح على النحو التالي:

المادة الأولى: التعريفات

١. البحث العلمي الممول : هو الإنجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها و يتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الاثنين معا و تتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.

٢.المجموعة البحثية الموجهة : هي مجموعة من الباحثين/الباحثات ذوي اختصاصات بينية متنوعة ومتكاملة وذات إمكانيات وخبرات بحثية متميزة تضمن الجودة و كثافة الإنتاج العلمي في أنشطة تتوائم مع التوجهات البحثية للجامعة. ويعتبر تمويل المجموعة البحثية الموجهة هو مرحلة أولى في خط أنابيب تمويل المشاريع عالية الأثر بحيث يتم استمرارية تمويل المجموعة البحثية الموجهة من خلال مراحل أخرى في برامج تمويل متقدمة.

٣. رئيس المجموعة : هو عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.

٤. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد، ويجوز أن يكون الباحث المشارك من خارج الجامعة.

٥. المؤلف الأول: هو أول مؤلف يتم ذكر اسمه ضمن قائمة المؤلفين في النشر العلمي.

٦. المؤلف المراسل: هو المؤلف الذي يتعامل مع قواعد النشر ويتولى المراسلات أثناء عملية النشر.

٧. الفريق البحثي: هو مجموعة من الباحثين/الباحثات ذوي إمكانيات وخبرات بحثية متميزة تضمن الجودة و كثافة الإنتاج العلمي.

٨. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس بغرض تمويل أحد المشاريع البحثية.

٩. الجامعة: هي جامعة تبوك .

١٠. العمادة: هي عمادة البحث العلمي في جامعة تبوك.

١١. الطرف الأول: هو جامعة تبوك .

١٢. الطرف الثاني: فريق البحث ويمثله الباحث الرئيس.

١٣. المحكم: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.

١٤. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه الباحث الرئيس لتقديم استشارة في مجال البحث.

١٥. نموذج مقترح بحث: هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي، والذي يقوم الباحث الرئيس بتقديمه.

١٦. التمويل: هو ما تقدمه جامعة تبوك من دعم مالي للمشاريع البحثية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي .

١٧. برامج تمويل المجموعات البحثية الموجهة : هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها العمادة سنويا لدعم المجموعات البحثية . ويعتبر تمويل المجموعة البحثية الموجهة هو مرحلة أولى في خط أنابيب تمويل المشاريع عالية الأثر بحيث يتم استمرارية تمويل المجموعة البحثية الموجهة من خلال مراحل أخرى في برامج تمويل متقدمة.

١٨. التقرير النهائي: هو التقرير الأخير الذي يقدمه الباحث الرئيس وفقا للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي متضمناً نسخة من البحوث المطلوبة في صورتها النهائية المنشورة.

١٩. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه الباحث الرئيس عن مشروع بحثه الذي قام به, موضحا فيه كافة أوجه الصرف.

٢٠. إيقاف البحث: ويقصد به التوقف عن الدعم وإغلاق معاملاته المالية و إنهاء التعاقد مع الطرف الثاني.

٢١. إنهاء البحث: استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي

٢٢. نشر البحث: ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة و التي يجوز للعمادة تحديدها.

٢٣. الاستلال: إذا أخذ الباحث العمل نصاً كاملاً أو جزئياً بنسبة تزيد عن (٣٠٪) من أعمالٍ له سابقة مشيراً إليها أو لم يشير إليها سواءً أكانت رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاباً أو بحثاً ويستثنى من ذلك البحوث الممتدة من بحوث نشرت في مؤتمرات علمية.

٢٤. الانتحال: إذا أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً كاملاً من غيره كما هو أو مع إجراء تغييرات للتمويه على المحكم دون الإشاره إليه ، أو ترجمة الأعمال من لغة إلى لغة أخرى دون الإشارة إليها ، أو إذا ادعى لنفسه عملاً من أعمال غيره ، كالمشاريع العلمية الفكرية أو كالاختراع الموثق أو براءة الاختراع المسجلة أو الإبداع العلمي وثبت خلاف ذلك ، أو إذا ادعى أحد الباحثين المشاركين في عمل ما أنه عمله وحده.

٢٥. التخصصات الحيوية: التخصصات التي يتم فيها التعامل مع المخلوقات الحية سواءً كانت إنسان أو حيوان أو نبات.

٢٦. الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداعات العقل البشري، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع؛ حقوق المؤلف، العلامات التجارية، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

٢٧. براءة الاختراع: هي وثيقة الحماية التي تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة، والتي تصدر من مكاتب براءات الاختراع الحكومية في البلد الذي تم تسجيل طلب براءة الاختراع فيه.

المادة الثانية: تقديم المشاريع البحثية

يشترط في الباحث الرئيس المتقدم على برنامج تمويل البحوث من الجامعة ما يلي :

(أ) أن يكون عضو هيئة تدريس بالجامعة .

(ب) أن يتقدم بمشروع البحث حسب النموذج المقترح للبحث المعتمد من العمادة .

(ج) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة من العمادة .

(د) أن لا يكون لدى الباحث الرئيس بحوثاً ممولة من عمادة البحث العلمي لم يتم إنجازها وفق الاعوام المحددة بشروط الاعلان.

(هـ) ما ينص عليه إعلان عمادة البحث العلمي من شروط عند بدء استقبال طلبات مقترحات البحوث.

المادة الثالثة: تحكيم مقترحات البحوث

يتم تحكيم مقترحات البحوث وفق الإجراءات التالية:

١. يتم فرز مقترحات البحوث والنظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة.

٢. تتولى العمادة تزويد/إرسال مقترحات المشاريع البحثية التي تم فرزها إلى عدد اثنين من المحكمين بحد أدنى، لتحكيمها وإبداء الملاحظات عليها. أو الاكتفاء بمحكمين إثنين وفي حال إختلاف الرأي يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه نهائيا.

٣. يتولى المحكمون تقييم مقترحات البحوث وفقاً لنماذج التحكيم المعتمدة من العمادة.

٤. يتم عرض مقترحات البحوث التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى إمكانية توفر الميزانية لدعمها، ويتم تمويل مقترحات البحوث من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.

٥. يحق لمجلس عمادة البحث العلمي تعديل أو إضافة ما يراه من معايير أخرى لتمويل مقترحات البحوث.

المادة الرابعة: تمويل المقترحات البحثية

يتم تمويل مقترحات البحوث المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

(أ) يعد البحث مقبولا للتمويل بعد اعتماد مجلس عمادة البحث العلمي واعتماد الميزانية المطلوبة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.

(ب) فيما عدا بند الأجهزة يمكن المناقلة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب الباحث الرئيس وموافقة مجلس عمادة البحث العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

(ج) يتم تمويل مقترحات البحوث طبقاً للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرف الأول والطرف الثاني و وفقاً لمواد وبنود هذه القواعد و التي تعد جزءًا لا يتجزأ من عقد التمويل.

(د) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مجلس العمادة، وتتمثل البنود في الآتي:

١. تغيير الباحث الرئيس أو أحد الباحثين المشاركين.

٢. إضافة باحث أو أكثر.

٣. تغيير أهداف المشروع أو موضوعه.

٤. زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.

(هـ) الباحث الرئيس يمثل فريق البحث ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

(و)أعضاء المجموعة البحثية مسؤولين مسؤولية تضامنية أمام عمادة البحث العلمي في جميع الشؤون العلمية والمالية والإدارية الخاصة بإنجاز البحث

المادة الخامسة: مدة البحث

(أ) مدة التمويل البحثي عام من تاريخ توقيع عقد التمويل ، ويجوز لعمادة البحث العلمي لظروف الميزانية المتوافرة أو لطبيعة بعض المشروعات البحثية أن تقرر مدة أزيد أو أقل من ذلك.

(ب) عند رغبة الطرف الثاني في الحالات الاضطرارية القصوى تمديد المدة، فعليه أن يتقدم بطلب في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (30) يوماً على الأقل دون أي التزام مالي إضافي على عمادة البحث العلمي مشتملا على ما يلي:

١ -طلب التمديد متضمنا المبررات العلمية والفنية.

٢-ما تم إنجازه من البحث حتى وقت طلب التمديد.

٣-خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.

ويتم بذلك دراسة الطلب ولا يعتبر رفع الطلب أو دراسته موافقة على التمديد.

(ج) يبدأ العقد من تاريخ توقيعه وليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

(د) يتقدم الباحث بالتمديد الأول لعمادة البحث العلمي لمدة سنة بحد أقصى، ويتقدم بطلب التمديد الثاني لمجلس عمادة البحث العلمي لمدة سنة كحد أقصى.

(هـ) لا يكون التمديد ساري المفعول إلا بموافقة كتابية من عمادة البحث العلمي.

المادة السادسة: إيقاف البحث

)أ) يتم إيقاف البحث في الحالات الآتية :

١. في حالة الإخلال ببنود العقد أو مخالفة أي من أعضاء الفريق البحثي لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية.

٢. في حال انتهاء علاقة الباحث الرئيس بالجامعة لسبب ما كإنهاء التعاقد او الاستقالة من الجامعة أو غير ذلك، فإنه يتوجب على الباحث الرئيس ما يلي:

أولاً: في حال وجود باحثين مشاركين مع الباحث الرئيس:

١.١ يتم الاتفاق بين الفريق البحثي على ترشيح باحث رئيس آخر من ضمن الفريق البحثي من الجامعة يتولى المهام الإدارية و المالية للبحث و يكون مسؤولا عن باقي مراحل البحث و يستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة للباحث الرئيس و يبقى للباحث الرئيس السابق حقوقه الفكرية و الأدبية.

١.٢ يتحمل الباحث الموكل إليه البحث جميع المسؤوليات الإدارية والقانونية والمالية المنوطة بالباحث الرئيس السابق في عقد التمويل و في هذه اللوائح.

١.٣ يكون اتفاق الفريق البحثي و تكليف الباحث الرئيس الجديد بخطاب رسمي يتقدم به فريق البحث لعمادة البحث العلمي و لا يعتبر ساري المفعول حتى يتم موافقة عمادة البحث العلمي.

١ . ٤ في حال عدم الاتفاق بين الفريق البحثي على ترشيح باحث رئيس جديد يحق لعمادة البحث العلمي إيقاف البحث.

ثانيا : إذا كان الباحث الرئيس منفردا من غير باحثين مشاركين :

٢ . ١على الباحث الرئيس توكيل باحث من الجامعة يتولى المهام الإدارية و المالية للبحث و يكون مسؤولا عن باقي مراحل البحث و يستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة للباحث الرئيس و يبقى للباحث الرئيس السابق حقوقه الفكرية و الأدبية.

٢ . ٢يتحمل الباحث الرئيس الموكل جميع المسؤوليات الإدارية والقانونية والمالية المنوطة بالباحث الرئيس السابق في عقد التمويل و في هذه اللوائح.

٢ . ٣ يكون تقديم الطلب بخطاب رسمي من الباحث الرئيس و لا يعتبر ساري المفعول حتى يتم موافقة عمادة البحث العلمي.

٢ . ٤ في حال عدم توكيل باحث من الجامعة ، يحق لعمادة البحث العلمي إيقاف البحث.

)ب) في حالة قيام الباحث بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببنود العقد، يجوز للعمادة إعطاءه فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد موافقة كتابية من عمادة البحث العلمي.

)ج) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً وتعاد جميع المبالغ المستلمة إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة وليس للباحث الرئيس -الموقف بحثه- الحق في المطالبة بباقي المستحقات المالية في العقد.

(د) في حالة طلب استبعاد باحث مشارك من قبل الباحث الرئيس ، يتطلب اخذ موافقة كتابية من الباحث المستبعد وفي حالة الاختلاف ، يتم الفصل في الخلاف من قبل الجهة المعنية في الجامعة حسب ما تضمنته المادة الثامنة عشر.

المادة السابعة: حقوق الملكية الفكرية

(1) يتعهد الطرف الثاني بعدم إفشاء – في أي وقت من الأوقات، سواء كان ذلك خلال فترة إنجاز البحث أو بعدها – أية معلومات سرية أو مضمون أي صيغة أو قاعدة أو أية طريقة أو عملية، أو أسلوب تصنيع أو تركيب أو تجهيز أية منتجات قد تكتشف أو تخترع خلال إنجاز البحث لأي شخص أو شركة أو مؤسسة بدون الرجوع إلى الطرف الأول والاتفاق معه.

(ب) الالتزام بالنظم والقوانين المحلية والدولية المطبقة بالمملكة العربية السعودية، والخاصة بحقوق التأليف والترجمة والنشر وأخلاقيات البحث العلمي.

(ج) الالتزام بالأمانة العلمية في النقل والاقتباس، وتجنب الاستلال والانتحال.

(د) الالتزام بقواعد وتعليمات وإجراءات الأمن والسلامة بالمختبرات، والحفاظ على صحة العاملين والمعدات والتجهيزات المعملية، وكذلك الحفاظ على البيئة.

(هـ) الالتزام بروح المثابرة والتنافس البناء، وعدم حجب أي نتائج يتم التوصل إليها عن الجهة الداعمة للبحث.

(و) الالتزام بالإشارة لجهود الغير الذين تم الاستفادة من أعمالهم، وتجنب ذكر أسماء من ليس له دور في إنجاز البحث.

(ز) الالتزام بعدم المبالغة في تحديد متطلبات البحث العلمي المادية والزمنية، أو الإسراف في استخدام المواد والمستلزمات، أو سوء استخدام الأجهزة والمواد المتاحة.

(ح) الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والمهنة، بما فيها التعامل مع المخلوقات الحية سواءً كانت انسان أو حيوان أو نبات، وإنجاز البحث بالطريقة التي لا تنتقص من كرامة الإنسان.

(ط) الالتزام بعدم إجراء أية معاملات على الإنسان إلا بعد القيام بشرح الأمر كاملاً وأية آثار جانبية متوقعة، وأخذ موافقة كتابية من الشخص تحت المعالجة.

(ي) الالتزام بأخذ موافقة لجنة الجامعة لأخلاقيات البحث عند البحث في التخصصات الحيوية.

(ك) الالتزام بعرض النتائج بمصداقية وشفافية، وعدم إخفاء النتائج السلبية أو تفسير النتائج على فرضيات ظنية جدلية، وعدم المبالغة في وصف النتائج بما يضلل الرأي العام.

المادة الثامنة: التقرير النهائي

)أ) يقدم الباحث الرئيس الأبحاث المطلوبة بالصورة التي نشرت بها ولمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة.

)ب) يحضر الباحث ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة و يجوز لعمادة البحث العلمي تحديد هذه المجلات العلمية .

)ج) ما يفيد تسديد الإجراءات المستودعية الخاصة ببند الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.

)د) التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي .

)هـ) رفع نسخة الكترونية من البحث في صيغته التي تم نشره بها على برنامج البحث العلمي (الجديد) في نظام سهل.

)و) في حالة عدم التزام الباحث بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة: النشر

)أ) أن يكون المؤلف الأول في الأوراق العلمية المنشورة من منسوبي جامعة تبوك ومن الفريق البحثي.

(ب) أن يكون المؤلف المراسل في الأوراق العلمية المنشورة من منسوبي جامعة تبوك ومن الفريق البحثي.

)ج) يلتزم الفريق البحثي المنتمين لجامعة تبوك بنشر البحث أو جزء منه أو أي نتائج له ويشترط الإشارة إلى جامعة تبوك كمرجع أولي للباحثين (Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث باللغة العربية بالصيغة الآتية " جامعة تبوك " وعند نشر البحث باللغة الانجليزية يشار إلى اسم الجامعة بالصيغة الآتية " University of Tabuk".

(د) وجود 50% على الأقل من أعضاء الفريق البحثي في كل ورقة علمية ضمن نتاج الفريق.

(هـ) أن يوجد كل عضو من أعضاء الفريق البحثي في ورقة علمية واحدة على الأقل ضمن نتاج الفريق.

(و) أن يلتزم الباحث الرئيس بعدم اضافة اي اسماء من خارج الفريق البحثي على الأوراق المنشورة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من عمادة البحث العلمي بعد إمدادها والمبررات الداعية للاضافة ويستثنى من ذلك منسوبي جامعة تبوك.

(ز) يجوز لعمادة البحث العلمي استخدام ملخصات البحوث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.

(ح) يشترط أن يقوم الباحث الرئيس بالإشارة بالشكر للدعم المالي المقدم من عمادة البحث العلمي بجامعة تبوك مع ذكر رقم البحث في البحوث المنشورة على النحو التالي:

شكر وتقدير

يتقدم فريق الدراسة بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة تبوك على دعمها العلمي والمادي بالمنحة البحثية رقم S-XXXX-XXXX.

Acknowledgment

The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at University of Tabuk for funding this work through Research no. S-XXXX-XXXX"

(ط) لن تحتسب البحوث المنشورة قبل تاريخ توقيع العقد ضمن إنجاز الفريق البحثي.

(ي) يلتزم الباحث الرئيس بالنشر حسب الإعلان من عمادة البحث العلمي وعقد التمويل.

المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع

١. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المشروع البحثي أو عقد تالي له حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.

٢. يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الطرف الثاني خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.

٣. تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.

٤. التواصل مع الجهة المعنية بالملكية الفكرية بالجامعة و ابلاغهم لاتخاذ اللازم.

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث

(أ) ينتهي مشروع البحث بقبول عمادة البحث العلمي للتقرير النهائي للبحث طبقا لنماذج العمادة، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه اللائحة، و يكون ذلك طبقا للمادة التاسعة أعلاه .

(ب) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث وفقاً للمادة الرابعة عشر أدناه إلى الجهة التي تحددها عمادة البحث العلمي.

المادة الثانية عشر:

لرئيس الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برنامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال لكل بحث، ويتم إغلاقها بالتحكيم أو النشر في مجلات مصنفة.

المادة الثالثة عشر: قواعد الصرف المالي

)أ) يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:

١. الدفعة الأولى: 50 % من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد و لا ترتبط بزمن معين يكون ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي.

٢. الدفعة الثانية: 50 % من المتبقي من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.

)ب) يلتزم الباحث الرئيس في صرف ميزانية البحث بالمادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية, على النحو الآتي :

١. تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

٢. تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالا عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

٣. تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

٤. تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

٥. يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه للبحث في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.

٦. يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه للبحث في العام الواحد عن (14000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

٧. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه للبحث في العام الواحد (20000) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

٨. لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

(ج) يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد، وإذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية للعقد فسيعامل حسب المادة السادسة ، ويجوز الاستثناء من إعمال حكم هذه الفقرة بالنسبة لبعض الحالات التي يرى مجلس العمادة مناسبة استثنائها لظروف مبررة، وذلك بناءً على توصية من المجلس وموافقة معالي رئيس الجامعة.

المادة الرابعة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها

دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها وفق الإجراءات والقواعد التالية:

(أ) لرئيس المشروع البحثي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ عشرة الاف ريال على النحو التالي:

1- أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة رئيس المشروع البحثي.

2- ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير و خطاب تعميد بتوقيع رئيس المشروع البحثي.

(ب) وفيما يزيد عن عشرة آلاف ريال ، يقوم رئيس المشروع البحثي بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل المملكة ، وفي حالة تعذر التأمين محليا يتولى رئيس المجموعة مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة ، و يتم الشراء بموجب محضر تسعيرة يحتوي على ثلاث عروض على الأقل ، وموافقة مجلس عمادة البحث العلمي للموافقة على الشراء.

وعلى رئيس المشروع البحثي أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن. كما يجوز أن يتضامن اكثر من رئيس مشروع في شراء جهاز واحد يخدم عدة مشاريع بحثية على أن يكون الجهاز في عهدة الباحث الرئيس لأحد المشاريع الممولة ويتم تسليمها لعمادة البحث العلمي بعد إنتهاء مشروعه لتكون ملكاً للجامعة.

(ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الخامسة عشر: مكافأة فريق البحث والمحكمين

(أ) يتم احتساب مكافآت الباحثين والمشاركين والمساعدين في البحث وفقاً للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

(ب) مكافأة التحكيم تحتسب لكل مقترح بحثي (500) ريال.

المادة السادسة عشر:

تعتبر مواد هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

المادة السابعة عشر:

للمجلس العلمي حق في تفسير أي من هذه القواعد.

المادة الثامنة عشر: الفصل في الخلاف بين فريق البحث

١. يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب كتابي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعما بما يثبت ذلك.

٢. تقوم عمادة البحث العلمي بالرفع إلى معالي رئيس الجامعة لتحويل الطلب رسميا إلى الإدارة القانونية لاتخاذ اللازم وإبداء الرأي النظامي.

٣. يعتبر عمل المجموعة البحثية في البحث معلقا حتى يرد إلى العمادة رأي الإدارة القانونية المعتمد من معالي رئيس الجامعة.

المادة التاسعة عشر:

يجوز لمجلس عمادة البحث العلمي التوصية بالاستثناء من أي من بنود المواد السابقة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل بتوصية مبررة و موافقة معالي رئيس الجامعة وذلك بما لايتعارض مع أحكام اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

المادة العشرون:

تحل هذه اللائحة محل:

١-القواعد المنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها في تمويل الأبحاث في جامعة تبوك،

٢-القواعد المنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها في تمويل المجموعات البحثية في جامعة تبوك.

٣- برنامج عمادة البحث العلمي لدعم أعضاء هيئة التدريس الجدد في جامعة تبوك،

٤- برنامج عمادة البحث العلمي لدعم أبحاث الطلاب في جامعة تبوك ،

وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.